



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٦
بشأن
جبر كسور القرش صاغ إلى قرش كامل عند ربط
الضريبة على الأطنان الزراعية

استطلعت بعض إدارات الضرائب العقارية رأى المصلحة فى كيفية جبر كسور القرش صاغ إلى قرش كامل لصالح الخزانة العامة عند ربط الضريبة على الأطنان الزراعية إعمالاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ١١٣ / ١٩٣٩ التى تفتضى بأنه "ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ تكون الضريبة بنسبة ١٤% من الإيجار السنوي للأراضى وعند تحديد ضريبة فدان تجبر كسور القرش صاغ على قرش كامل".

لذلك ترى المصلحة اتباع ما يلى :-

١. يتم جبر كسور القرش فى كل حوض فى التكلفة على حده ويتبع ذلك تصحيح إجمالى كل تكليف .
٢. يتم إجراء هذا التصحيح فى دفاتر المكلفات الحالية والجرائد ١٩٨٤ وجميع السجلات التى تتعلق بهذا الموضوع مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى .

على أن تشكل لجنة بمعرفة السادة رؤساء المأموريات لتنفيذ ما تقدم لتحرير كشوف التسويات اللازمة من أصل وصورتين لإمكان إصدار قرارات الإضافة اللازمة .

والمصلحة تهيب بجميع السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية لتنفيذ ما تقدم على وجه السرعة .

تحريراً فى / / ١٩٨٦

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمان